

الحبس حبساً **وتزويج** تزويج حبس من حبس في الدين بحبس فاذن القضاة ما عداه وتخييره ابو علي
ورأى ابن الطلاع ما في الواو اعني في ايجل به **فقال** اخذوا عماله من خز الشريعة في دار
بين رحاب حبس يمد ما يعيد على رجل وولده وولده فباع شريكه الدار بصدقه فليس له
حبس حبس عليه في تزويج بالشفقة فان باخذه الحبس فصاحه من مال ما جعل نصيب اول فخذ
منه على حبس المشاع لعرضه ان شريكه والصحيح لا يدمن الا ذن وقد ذكر الفراء في حبس الملوحة ان
عزل حبس حبس المسد لا يجوز الا بالذن وقد صرح مسدله المدونة ان العاقل حال الصتم فكله حبس
لا يملكه رضي المشرك اذا اراد العتق فاذ كانت لا تقتم فله رد الحبس للمضاد الذي يدخل عليه
اذ كان يورث على حبس حبسها وشرائها لم يورث من يملكه وكذا لو كان الحبس من احوالها مثل ان
فقال فان اخذ بظاهره فهو ثالث فيما يقسم وحكي ابن سهل عن مسد ابان زوب
عن بعض اهل العلم امضاه واخناره وفيه في الامور التي يملكها كالحبس عليهم اذ لم يبق له في مال
وهو اقبس واخر من ان الحبس حبس في حبس حبس بالحبس ومذهب الموثقين وهو يظهر
ملاذ ان كان ملكه باق **وسئل** ابن رشد عن حبس نصف حظه من تمام ويؤجر
على اجته وعقبها بعد موتها وعقبها ما سألوا فاذا انقضت من غير عيب رجع لغيرها
ان كان حيا وكذا لو كان لها عيب وانقضت فاذا انقضت او انقضت لعيبها الذي لها بعد موته
رجع لعقبها الحبس وعقب عتبه ما سألوا اهل الجرح الى عقبها الحبس بعد موتها او موتها
او اخذت الحبس في مالها ومولدها **فاجاب** اذا ثبت ما ذكر فلا يخرج الحبس الا ان
ثبت الحبس بشرطه رجوعه اليه ويؤجر لسائر الورثة مع الامة بقاسم من منعه الحبس على
الورثة وموتها فيسقط عنهم ويكون لولده ما ذكره وما نأتم ولد ولدها كذلك فاذا انقضت
رجع الحبس لعقب الحبس ولا يجوز لولده ان يدينه ويحبس في البصر فغلبت على منافع الجرح
من وفده وحصره وسما مارت من الجرح اهل ياخذ امام المسجونين وهو اخذت المنازع لا
كقولها فيها ما وقع خاصة وقد وقع لصدقة القبة فمن تصدق بموتها ثم فسر لولده
واستثنى بعينه وتركه يحصره **في حديث** الصدوق لعموم لفظ الموت في حديثه ليدخل
اذا وقع على غيره ورثه وفيه في اباؤهم وقع الصلح على ما في المورث حسنة من ذرية غايته بحسب
ولم يذكر في الصلح الاشارة الى اعمال اللفظ العام كما في صدقة ورثت اخذت لغيره من غيره في
مسائل ابن زوب من قوله ولا ترضى على ولدك فلان ولا تولد ولدك لثابت لم يرد انه يدخل
تحت لفظ ولدك ورثت لغيره انه يدخل في ذلك لسكوته عنه ولا يتناول لفظ ولدك وكذا في
قوله ان الامام لا يورث اذ وقع الصلح على شياها ليعتد به امام الجرح ويرجع به عليه كسائر
العسائل اذ ادق الثوب في غير ربه والجارح ان اخذ على مال الغير في الوصية او غيرها في ان
الحبس المنع من التصرف فيه فهو ان لا يملكه ولا يملكه في التصرف في الثوب ويؤجر في ذلك
وكذا في غيره فثبت ان اهل العلم على ما قلناه في قوله **فاجاب** ما يضاف للمعجزة
بفرضه فيما على ما ذكر ولا يخفى ان الامام ولا يخفى ان الامام لا يملكه ولا يملكه ولا يملكه

كتاب

كتاب العتقات له نص على العموم فيها لولده فيها جميع بموجب عدم التحسين لغيره كما في
الواقع في مسألة سماع اصغ وعوزه ويوضع هذا اذا دل بسا كالمال وله اربع وقوله في قوله ولا
خاصة وهو مستند في قوله ولولده جميع بسا كالمال في ارادة العتق لعموم لان قوله
استلذت قتل الالة فيصير قتلها على ذمة من عتقها الاستدلال في قوله لا يملكه لان
ما حكيت من مسألة الخلافة بين ابن زوب وغيره فليس من هذا العتق لان الولد ينعى على الواو اذ لم
وقوله في اربعة اربعة العرب فاذا سعى يجب الا يصدق ما سعى وما حكيت عن ابن زوب في قوله
ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه وما دفع الى الامام على الوجه المذكور ولا يورثه بغيره
ولا يضمن من دفع المية الى الحبس اذ لم يضمن على دخوله ولا خرج وجه حكما بظاهر اللفظ لا في قوله
الا يضمن لاحتمال دخول المدة في قوله ابراهمه تفصيلا من كتاب ومما يورثه ما وقع في جرح
ابن القاسم من كتاب الصدوق فيمن تصدق على ولده بماله غدا فورا وابعده دخول النسابة
به لداورم بله من ان لم يحن في ذلك فظلمه بديان معرم في المسئلة الخاصة وقد بان الفرق
كما ذكرت ان مسألة العتق والعتق فلا تقسم الا من هو الذي يورثه من مال وامم مسألة الا
في حكم عليه اكثر مما في مال وهو العتق بالاجته اذ لا يحل اهل العتق الا اذا عتق كانه عتق
يعلم اجزته وكذا في قوله ان علم وقد رتب عليه لغيره نخل انه لا حق له فيها لولده نخلها
الصدقات للفقير الامة ابن عباس في قوله في الاحساس بالمال على ما يورثه من مال
يكون ذلك محروفا لا يورثه ولا يقصد فيجوز وانما جرح ابراهيم معلوم في العتق والمشاورة لا يورث
الاجرة الا من يورث المال واما الاحساس فلا فان اخذها الناطقة الاحساس رجع عليه بها واخذ
منه ورجع باجرته في بيت المال احتسب اجرة على الله بخلافه وانما يقض له منه بشي لا يشبه
تغير الوصايا وكذا من شتم وصية واخذ منها اجر فان اعطاه الورثة من الوصية من الوصية جاز ذلك
وهذا على ربه مال الله وعتق قول المشاور ابي ابن ورد وقوله لا يجوز لوصي صاحب الاحليل اخذ
اجرة من صاحب الاحليل ان يكون اصل خصمه ما يجوز ولا يعلم على صاحب من الاصل في ما سأل ذلك
بالاجته وما وخالفه عبد الحفيظ بن عطية في ذلك وقال ان ذن جازب وواعيه في ذن من خلاف
ان نص على ان لمة الحبس اجرة معلومة فواضع جاز على احكام الاجازات وان عتبت الاجرة فان
كان على شيء معلوم مثل ان يكون له في كل شهر كذا ويكون عمله معلوما جاز وان قال له في كل
كذا فيجوز على احكام الجاهل وهو اليوم عندنا معلوم في الفاضل لانه في كل دينار يقبضه
شئ معلوم وهذا جاز وكذا الناطق يكون له في كل شهر كذا جاز وان كان له ذن مطلقا لا يظن فلم
وان كان عمله مخصوصا مثل شهادة السنو فبذنه فان كان مناسما شهروا واخذوا ولا في الجازب
اذا يكون ما يشهد دون مقدم معلوما وان كان يورث ذن من جازبوا ولم يورثوا ولا يجوز وهو
كله ما حوز من تقسيم فنتام القاضي فاحكامهم جاز عليه ولا يجوز فاه على تقسيمه في جازبوا
الاجازة على القيام بما يورث البتة جاز على هذا وقد نص على ذلك في العتق المتيقن واصدق من العتق
قوله تعالى في ان غنيا فليس تقصص ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ومن انزل قوله صلى الله عليه

اجرة